دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

د. محمد خليل*

الملخص:

تهدف علمية تبييض الأموال إلى إدارة الأموال عبر قنوات شرعية ومن أهمها القطاع البنكي لإضفاء صفة الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع.

ويعتمد المبيضون في ذلك على عدة وسائل وتقنيات تمر بمراحل مختلفة .

ولأهمية البنك في إقتصاد كل دولة ودرءا لخطر إرتكاب البنك أو مسيره جريمة تبييض الأموال ، فإن المشرع أصدر عدة نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وتردعه ،الذي من شأنه الإضرار بالإقتصاد الوطني ، سواء أكان البنك فاعلا أو حتى شريكا في بعض الجرائم المعاقب عليها قانونا .

الكلمات المفتاحية: تبييض الاموال، البنك، التشريع الجزائري

Abstract

Money laundering aims to directing money through legal channels, especially from banking sector to legitimize the funds obtained from illegal sources.

Toward this aim money laundering practisers use several tools and techniques on different stages.

Due to the vital importance of banks in the economy, and to prevent the risk of their involvement or their managers in the crime of money laundering, The legislator has issued several legal provisions that criminalize this act and deters it, due to its negative consequences which would harm the national economy, Whether banks, are guilty or even a partners in some of the crimes punishable by law.

Key words: money laundering, bank, Algerian legislation

* د/ محمد خليل، أستاذ محاضر قسم ب، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر.

المقدمة :

مما لا شك فيه أن العالم اليوم قد أصبح كقرية بفضل الثورة التكنولوجية ، هذا ما جعل حركية الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود من خلال نظم مالية وبنكية عالمية ، واسعة الإنتشار وبالغة التعقيد ، وهذا أيضا ما أدى إلى إزدياد الجريمة والتي تجاوز أحيانا نطاقها حدود الدولة الواحدة كتجارة المخدرات ، والإتجار بالبشر وغيرها إذ أن هذه الجرائم تدر أرباحا ضخمة على أصحابها ، والتي لا يستطيع أصحابها إستغلالها دون إضفاء صفحة الشرعية عليها خوفا من مصادرتها .

لذا يلجأ المجرمون إلى تدوير هذه الأموال عبر قنوات شرعية خاصة بالقطاع البنكي وذلك لطمس أي أثر للمصدر الرسمي لهذه الأموال ، لتظهر على أنها ناتجة عن مصدر مشروع ، وهذا ما يعبر عنه بـ " تبييض الأموال " أو غسيل الأموال .

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية خطيرة وذات أثر كبير على إقتصاديات الدولة ، إذ أنها تتم بعمليات معقدة ومتعددة الإشكال عبر قنوات مالية عديدة .

غير أن أهمها هو البنوك وذلك نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها ، خاصة في ظل إعتماد البنوك على الثورة التكنولوجية في أداء عملها .

وعلى كون أن البنوك لها دور فعال في إقتصاد الدولة ودرءا لأي خطر قد يرتكبه البنك ذا بعد إقتصادي من شانه الإضرار بالإقتصاد الوطني سواء كان البنك فاعلا أو شريكا .

فإن المشرع الجزائري سعى إلى البحث عن سبل لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،فأصدر مجموعة من النصوص القانونية ،جرمت من خلالها عمليات تبييض الأموال تضمنتها نصوص في قانون العقوبات ومجموعة نصوص خاصة تتعلق أساسا بالوقاية من عمليات تبييض الأموال ومنها القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وما تبعه من تعديلات ،والذي تضمن مجموعة من الالتزامات الواجبة، وأي إخلال بها يعرض البنك ومسيره إلى المساءلة القانونية والتأديبية ، من كل ذلك يمكن أن نطرح الإشكالية التالية وهي. ما هي الآليات القانونية البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

وللإجابة عن هذه الإشكالية وقصد الإلمام بالموضوع من كل جوانبه إنتهجنا الخطة التالية ،إذ قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم وعمليات تبييض الأموال ،والذي بدوره قسم إلى مطلبين فتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف تبييض الأموال سواء كان تعريف ضيق أو موسع والتعريف التشريعي ،وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى مراحل وعمليات تبييض الأموال، والذي تم التطرق فيه إلى مراحل وأساليب وتقنيات تبييض الأموال .

أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى الجهود المبذولة لمنع إستخدام البنوك في تبييض الأموال والذي تم تقسيمه إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول تم التطرق إلى جهود التشريعات الوطنية والذي تم من خلاله دراسة إلتزام البنك بالحيطة واليقظة ،ثم إلتزام البنك بالكشف عن العمليات المشبوهة .أما في المطلب الثاني فتم التطرق إلى مسؤولية

البنك عن الإخلال بإلتزاماته المفروضة لمكافحة تبييض الأموال ،من خلاله تم التطرق إلى قيام جريمة تبييض الأموال ثم إلى جرائم مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال .

مبحث الأول :مفهوم وعمليات ،تبييض الأموال .

يعتبر موضوع تبييض الأموال من المواضيع المتشابكة من الناحيتين القانونية والإقتصادية ،والذي أولت له الدول والحكومات أهمية كبيرة كونه يرتبط بالجريمة المنظمة ،ولتأثيره السلبي على نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية .على ضوء ذلك سنتطرق في مطلب أول إلى تعريف تبيض الأموال ،وفي المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية الخاصة بتبييض الأموال ،ثم إلى عمليات تبييض الأموال في مطلب ثالث .

المطلب الأول : تعريف تبييض الأمـوال .

لم تتفق التشريعات والأراء الفقهية على تعريف موحد لعملية تبييض الأموال، فمنها من خص عملية تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن المخدرات فقط ،ومنها من توسع إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال الغير مشروعة ومنها تجارة المخدرات والمتاجرة بالنساء والاطفال....

فقد عرفه الأستاذ علي لعشب بأن ظاهرة تبييض الأموال هي " فعل غير مشروع يجرمه القانون ، يقترفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة ، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط يهدف الى إكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة ،والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف ".هذا التعريف جاء عاما يشمل كل الاموال الناتجة عن افعال مجرمة.

في حين نجد في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي إعتمدها المؤتمر السادس في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 والتي تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال قد إعتمدت التعريف الضيق إذ نصت المادة الأولى على أنه " يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " .

وجاء في نفس المادة $_{01}$ فقرة –ع– يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة 03 " .

إذا هذه الإتفاقية حاولت وضع تعريف يرتكز على وصف واحد في أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة ،هي المنظمات الإجرامية .

في حين نجد أن الهيئة إنتقلت إلى المفهوم الواسع خلال إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2002 إ،ذ نجد أن كلا من المادة 04 والمادة 02 نصتا على أن كل الجرائم تعد أصلا لجريمة تبييض الأموال ومن صورها الدعارة –المخدرات –الإبتزاز – الرقيق – الإتجار في الأعضاء البشرية – الغش .

كما تضمن إعلان بازل (*BASEL*[1])لسنة 1988 المبادئ الخاصة لمنع إستغلال القطاع المصرفي في تبييض الأموال ، وتم تعريفه على أنه " جميع العلميات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال [2]

وتم تعريفه أيضا في دليل اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال الصادر بتاريخ 1990 على أنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية يهدف الى إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما يتجنب المسؤولية القانونية الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم ".

وقد عرفه الدكتور صلاح جودت " عبارة تبييض الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمينة أو القضائية ، ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي[3] .

-المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والدولية قد حارب الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة ، فقد نص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر1 والذي جاء بعنوان " تبييض الأموال" في المادة 389 مكرر على أنه "يعتبر تبييضا للأموال: .

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ،على الأفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية..... " .

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى نفس التعريف في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم :12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 02 منه .

من خلال ما سلف نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لظاهرة تبييض الأموال بقدر ما ركز على الأفعال وصور السلوك الإجرامي التي تكون الفعل المجرم .

كما عرفها المشرع الإيطالي على أنها " إستبدال أية نقود أو سلع أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها" [4] .

ومن كل ما سلف يمكن القول أن تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على أموال متأتية من فعل غير مشروع يجرمه القانون وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية الداخلية أو الخارجية عبر القنوات المصرفية وإعادة تشغيلها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني سليم .

المطلب الثاني : مراحل و عمليات تبييض الأموال :

إن ظاهرة تبييض الأموال أداة تستعمل من قبل أشخاص تورطوا في إكتساب أموال غير مشروعة المصدر بضخها في جوانب الحياة الإقتصادية من أجل إسباغ الطابع القانوني النظيف عليها ويتم ذلك بإجراء عدد من العمليات والتصرفات القانونية لذا سنتطرق إلى مراحل وأساليب وتقنيات تبييضها .

01-مراحل تبييض الأموال :

لقد إختلف الفقهاء حول المراحل التي من خلالها يتم عملية تبييض الأموال .

فيرى أنصار النظرية التقليدية أن عملية تبييض الأموال تتم بمراحل متدرجة ومعقدة وكل مرحلة تعتبر تمهيدا لمرحلة لاحقة[5] وتتم عبر ثلاث مراحل .

أ – مرحلة الإبداع أو مرحلة التوظيف : ويتم من خلالها إيجاد بنك أو إحدى المؤسسات المالية غير البنكية يمكن إيداع فيه تلك الأموال الكبيرة خوفا من إثارة الشكوك حول مشروعيتها وهي من أهم المراحل حساسية وخطورة خصوصا عندما تتم عن طريق البنوك .

حيث أن هذه المرحلة تعد مرحلة حساسة جدا إذ يمكن إكتشاف المصدر الإجرامي خاصة في البلدان التي تفرض على البنك اليقظة إزاء العمليات البنكية لذا نجد أن الكثير من المبيضين قد يلجئون إلى تقنيات وأساليب جد مدروسة كتقنية تجزئة الإيداعات النقدية وذلك هروبا من الرقابة البنكية .

ب : مرحلة التعتيم أو التغطية: وهي مرحلة يتم من خلالها قطع الصلة عن مصدر الأموال الغير مشروع وتتم في أماكن غير مكان الحصول على الأموال ،وغالبا ما يلجأ المبيضون إلى البلدان أو الأقاليم التي لا تحارب ظاهرة تبييض الأموال[6] والتي معاملاتها تتم في سرية تامة وتتم بعدة تقنيات ،كل ذلك لإبعاد الشبهة حولهم وإمكانية نقل الأموال بعد ذلك إلى بنوك بلدانهم بصفة قانونية ،وعلى أنها أموال مشروعة ونظيفة .

ج– مرحلة الإدماج : وهي مرحلة أخيرة يمكن من خلالها إستثمار الأموال على أنها نظيفة وضخها في الإقتصاد الرسمي والشرعي وبذلك يستفيد المبيض من المال المبيض ، وأصبح سبب وجود المال في يد المبيض سبب مشروع ،وذلك بانقطاع الصلة مع الانشطة الاجرامية.

غير أن أنصار النظرية الحديثة إنتقدوا هذه المراحل على أن عملية تبييض الأموال لا تتم وجوبا عبر هذه المراحل ،إذ انه لا وجود لا لوحدة الظروف ولا لوحدة النظم القانونية التي يجري تبييض الأموال في ظلها للقول بحتمية المرور على المراحل الثلاث .

وبذلك فأنصار هذه النظرية يرون أن عملية تبييض الأموال تختلف حسب إعتبارات متعددة منها [7] .

- إعتبارات شخصية .
- كمية الأموال المراد تبييضها .
- نوع الإحتياجات التي تستخدم فيها الأموال .
- القيود القانونية التي تضمنتها التشريعات .

وكون عمليات تبييض الأموال لا تستلزم المرور بالمراحل المذكورة وفقا للنظرية التقليدية فقد تدمج مرحلتين في مرحلة واحدة .كحالة المضاربة عن طريق البورصة .

لذا يرى أنصار هذه النظرية الحديثة أنه يستحسن أن تقسم عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث أنواع [8] .

أ – التبييض البسيط : والتي يلجأ فيها المبيض إلى إستخدام الأموال الغير مشروعة في إستثمارات قليلة التكلفة أو في مجالات إقتصادية هامشية ،والتي من خلالها يمكن أن يتم كسب مكاسب وهمية .كصالات لعاب القمار ،أو مكاتب تبديل العملة .

ب – التبييض المدعم : ويستخدم فيه المبيضون أموالا أكبر حجما من الأموال المبيضة في تبييض البسيط ويستعملون وسائل تمويه أكثر تعقيدا مما يستوجب عليهم أخذ الحيطة أكثر ويتم اللجوء فيه إلى المشروعات الكبرى ، مستعينين في ذلك بالعديد من المستشارين والفنيين .

ج– التبييض المتقن : وقد يلجأ المبيضون إلى هذا النوع في الحالات التالية .

– عندما تكون الأموال في عدة دول .

– عندما تكون صاحبة الأموال منظمات إجرامية كبرى .

ويتم ذلك من خلال شركات تجارية تمارس أعمالا كالمقاولات والتأمين والإستيراد والتصدير والبنوك التي تمارس نقل الأموال فيما بينها بوسائل تكنولوجية حديثة .

إذن من كل ما سبق يمكن القول أنه من الصعب تحديد المراحل بدقة التي يتم من خلالها عملية تبييض الأموال ،فهناك الكثير من الإعتبارات والتي تكون محور عملية التبييض .

2– أساليب تبييض الأموال عبر البنوك :تتم عملية تبييض الأموال بتقنيات متعددة منها .

– تهريب النقود من بلد إلى آخر ثم إيداع هذه الأموال في حساب جار في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية ليتم نقلها إلى حيث تعتبر أموالا مشروعة عن طريق.

– التصرفات العينية ،إذ يلجأ المبيضون إلى شراء الأشياء العينية كالذهب مثلا ثم يقومون ببيعه للحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية، ثم جعل هذه الشيكات المصرفية كحسابات مصرفية يتم بعدها تحويل هذه الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها ،وتنقطع العلاقة تماما مع العلميات المشبوهة .

– المؤسسات المالية غير المصرفية وهي المؤسسات التي تساهم في تبادل النقود مثل شركات أو مكاتب الصرافة ، شركات سمسرة، شركات تأمين الأوراق المالية ...الخ وهذه المؤسسات تعتبر منفذا هاما لمبيضي الأموال كونها لا تخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك ومن ثم يتم إيداع الأموال المحصلة لدى البنوك لإضفاء الشرعية عليها .

– شركات الواجهة : وهي شركات نشأت بصورة قانونية وذلك بهدف القيام بأعمال مالية مشروعة غير أنها لا تنهض بالأهداف المحددة في عقود تأسيسها بل تقوم بعمليات الوساطة في تبييض الأموال غير النظيفة ويصعب تعقبها كونها تتصرف كشركة ذات نشاط مشروع .

– الإيداع والتحويل : وقد يكون عن طريق التحويل البرقي للنقود إلى شركة من شركات الواجهة المملوكة من طرفهم .أو بعد إيداع ودائعهم في البنوك عن طريق حساب جار والحصول على عدد من الشيكات والحولات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها دون تحديد إسم المحول له .

– بنوك الأنترنت . نستعين بالأنترنت من أجل خدمة الزبائن وتسهيل العمليات المصرفية كتحويل الأموال والإستفسار عن الرصيد ....وبذلك يمكن للعميل الدخول إلى حسابه عن طريق كارت ممغنط بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة كنظام CHIPS ونظام SWIFI [9] وبذلك يقوم المبيض بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ، ومن بلد إلى آخر ،هذا لإضفاء شرعية الأموال وقطع علاقتها بالعمليات الغير مشروعة .

– هذه تعد احد الأساليب وليست الكل التي يستخدمها مرتكبوا عمليات تبييض الأموال في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات مشروعة .

المبحث الثاني : الجهود المبذولة لمنع إستخدام البنوك في تبييض الأموال.

أغلب الدول تسعى إلى وضع سياسة تشريعية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى الجهاز المصرفي والذي يعد الأداة التي من خلالها يمكن لأصحاب الأموال القذرة من إضفاء الشرعية على أموالهم بدمجها في النظام المالي للدولة ، لذا كان على الدولة إيجاد تشريعات تتلاءم مع الإلتزامات الدولية لمحاربة عمليات تبييض الأموال عن طريق القنوات البنكية كونها الأداة المثلى للقضاء على مثل هذه العمليات في مهدها ،لذا سنتطرق في مطلب أول إلى جهود التشريعات الوطنية ، ثم إلى مسؤولية البنك عن الإخلال بإلتزاماته المفروضة لمكافحة تبييض الأموال في مطلب ثاني.

المطلب الأول : جهود التشريعات الوطنية .

لقد عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية إلى محاربة عمليات تبييض الأموال وأصدر عدة نصوص تشريعية منها النصوص المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01 المعدل والمتمم والتي أوجبت عدة إلتزامات على البنوك من أجل محاربة عمليات تبييض الأموال ويمكن إجمالها .

1– لقد ألزم القانون البنوك بتوخي الحيطة واليقضة وذلك عن طريق إستعلام البنوك عن عملائها الجدد قبل إقامة أية علاقة عمل [10] بينهما ، ومنعه من القيام بفتح أي حسابات بنكية رقمية أو مجهولة [11].

وهذا حتى يمكن للبنك التعامل مع عملاء نزهاء وتفادي خطر المساهمة في تبييض ألاموال دون علمها .

كما انه فرض على البنوك إيجاد تنظيم وإجراءات داخلية كافية [12]للتحقق من هوية طالبي فتح حسابات ،سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

وهذا الإلتزام يبقى حتى بعد إقامة علاقة التعامل ،بل أن البنك ملزم وفقا للمادة 09 من القانون 05-01 من التأكد من العميل وفي حالة معرفتها بأن العميل يتصرف لحساب شخص ما يلزم البنك بضرورة الإستعلام عن هوية الشخص الحقيقي بإجراء العملية ،وهو ما إصطلح عليه بالمستفيد الحقيقي ، والذي قد يكون وفقا لنص المادة 04 من القانون 05-01 [13]"كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو إدارية أو قضائية " .

كما أن البنك ملزم بالتحقق من مصدر ثروة العميل وذلك بالتحقق من نشاط العميل التجاري أو المهني لتقييم معاملات العميل وما إذا كانت تتماشى مع أنشطته .

كذلك التحقق والتحري والذي يجب أن لا يتوقف وأن تظل الإدارة محتفظة بالوثائق المتحصل عليها ، من أجل تجنب البنك من التعرض لمخاطر نتيجة التعامل مع شخص، وبذلك يكون للبنك بعد عملية التحري إما قبول فتح الحساب أو رفضه .والرفض يجب أن يكون مبررا وإلا أصبح البنك تحت مساءلة جزائية وفق القانون 04-02 [14].

وبعد فتح الحساب فإن البنك لا يجب أن يتوقف على إتخاذ العناية الواجبة لبعض العمليات التي يمكن أن تتضمن مخاطر ،كمراقبة العمليات على الحساب البنكي بالنظر إلى طبيعتها وطريقة تنفيذها أو بالنظر إلى القائم بها والذي قد يكون شخص معرض سياسيا وهذا ما أوجبته المادة 07 مكرر من القانون 05-01

بعد أن يقوم البنك بالعناية الواجبة على العمليات التي تتضمن خطر وحالة وجود أي إشتباه سواء في هوية العملاء أو مصدر الأموال أو في وجهتها .فإن البنك يقوم بإجراءات قانونية تتمثل في الكشف عن العمليات المشبوهة ويكون ذلك إما بموجب تقارير أو بموجب نظام الأخطار بالشبهة .

إذ أن البنك يلتزم بإعداد تقارير سنوية في مجال الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال وترسل هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية، إذ من خلال دراسة هذه التقارير يمكن كشف عمليات تبييض الأموال وبذلك يكون من حق اللجنة المصرفية إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي .

كما أن البنك وفقا للمادة 2/10 من قانون 01/05 وحالة ما يكتشف المستخدم أن عملية ما ،تتضمن تبييض للأموال فإنه يقوم بإخطار مراسل [15] خلية معالجة الإستعلام المالي ليتولى فحص المستندات والظروف المتعلقة بالعملية .

ولم يترك المشرع أمر تحرير هذا التقرير السري في يد البنك فقط ،بل منح هذا الحق أيضا إلى اللجنة المصرفية في إطار رقابتها الخارجية عن طريق مفتشيها وإرسال هذا التقرير بصفة مستعجلة إلى الجهة المتخصصة وهي خلية معالجة الإستعلام المالي .

2- كما يلزم البنك بالكشف عن العمليات المشبوهة وفقا لتصميم مطابق للنموذج الوحيد المحدد بالمرسوم التنفيذي 06-05 [16]وأن يكون مكتوبا عن طريق الرقن ودون أن يتخلله حشو أو إضافة تحت طائلة البطلان ،وطبعا فإن البنك عادة ما يتعلق إشتباهه حول مصدر الأموال على أنها ناتجة عن جريمة ،وعن هوية العميل أو المستفيد . والمشرع لم يحدد تاريخا أو أجل للإخطار، فيمكن في أي وقت تم إكتشاف عملية تبييض الأموال يتم الإخطار مباشرة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي والتي بدورها لها الحق أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لها علاقة بتبييض الأموال خلال مدة 72 ساعة ،وإلا فإنه ليس للبنك أي حق في الإعتراض على تنفيذ العملية محل الأخطار بالشبهة ،وإلا رتب عليها مسؤولية قانونية .

ونرى أن مدة 72 ساعة طويلة نوعا ما في وجود هيئة متخصصة ،إذ أن في فرنسا حددت المدة بـ 12 ساعة وفقا للمادة 05-562 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، وطول المدة يؤدي حتما إلى ضرر للعميل خاصة إذا

إنتهت التحقيقات بألا وجه للمتابعة فهنا يكون من حق العميل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التأخير .

المطلب الثاني : مسؤولية البنك عن الإخلال بإلتزاماته المفروضة لمكافحة تبييض الأموال .

لقد عمل المشرع بموجب قوانين على إلزام البنوك بإلتزامات وذلك لمحاربة تمرير الأموال القذرة عبر قنواتها وفي ذات الوقت أقر عقوبات تأديبية وجزائية حال إخلاله بتلك الإلتزامات . وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوض عن المسؤولية الجزائية بالنسبة للموظف الذي يخل بواجب الإخطار وإقتصر العقوبة الجزائية على مرتكبي جريمة تبييض الأموال ما عدا في حالة التواطؤ الواضحة [17].

إذن ومن خلال التشريع نجد أن مسؤولية البنك ،مسؤولية أولا ذات طابع مهني ،ويعد الإخلال بالإلتزامات المفروضة قانونا كالأخطار بالشبهة مثلا خطأ مهني جسيم لأن عدم الإخطار يساعد على تمرير الأموال القذرة عبر القنوات البنكية على نحو يضر بالإستقرار الإجتماعي والإقتصادي ،والخطأ المهني المكون للجريمة التأديبية مستقل تماما عن الجريمة الجنائية فقد يتحقق الخطأ المهني دون تحقق الجريمة الجنائية . إذ الخطأ المهني يتحقق بمجرد الإهمال وهي تحت سلطة اللجنة المصرفية التي لها السلطة التقديرية في تقديرها وتقدير العقوبة التي يمكن أن تسلط سواء على البنك كشخص معنوي ،أو على ممثلي البنك ، وتلتزم اللجنة المصرفية بإعلام الهيئة المختصة بكل تدبير [18] .

ومن بين الجزاءات التأديبية المسلطة على البنك كشخص معنوي وفقا للمواد 07-08-09-10-10 مكرر –10 مرر 1 -10 مكرر 2 .14 .20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم في 2012 .

الإنذار – التوبيخ – المنع أو الحد من ممارسة بعض الأنشطة – سحب الإعتماد .

كما تحيز المادة 16 من النظام 07-01 اللجنة المصرفية سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز لهذه الصفة في حالة مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف .

كما يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره وفقا لنص المادة 115 من الأمر 11/03 ،ويحق للبنك الطعن في القرار التأديبي بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما إبتداء من التبليغ .

إذا كان البنك ممكن معاقبته بعقوبات تأديبية فإن الشخص الطبيعي الممثل للبنك أيضا يخضع لعقوبات تأديبية تقررها اللجنة المصرفية وتتمثل في :

– التوقيف المؤقت لشخص أو أكثر من المسيرين مع تعين القائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين مع تعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

ويشترط في هذه الحالة إعلام محافظ بنك الجزائر مع الحصول على إعتماد منه في حالة تعيين مسير جديد.

إذا تم معاينة البنك كشخص معنوي والمسيرين فإن ذلك لا يمنع من معاقبتهم جزائيا حالة توفر الأركان المادية والمعنوية لجريمة تبييض الأموال .

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 قانون 05 -01 المعدل والمتمم سنة 2012 فإنه يمكن متابعة المبيضين بجريمة تبييض الأموال على ان يتوفر ركن مفترض يضاف إلى الركنين المادي والمعنوي

– **الركن المفترض** : تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة سابقة سواء ارتكبت داخل الوطن أو خارجه والتي من خلالها تم الحصول على أموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة هي محل تبييض ،ويشترط أن يكون الفعل المجرم في الخارج مجرم داخل دولة المتابعة قضائيا.

أما الركن المادي: يتجلى الركن المادي في النشاط الذي يأتيه الجاني وهي متعددة قانونا .

— تحويل الأموال أو نقلها .

– الإخفاء والتمويه لطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .

– إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها .

– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها ،والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها .

وبذلك يكون البنك المحجم عن الأتيان بالإلتزامات المفروضة قانونا مساعدا وعونا في إرتكاب جريمة تبييض الأموال .

الركن المعنوي : إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى وهو أنها تتطلب القصد الجنائي العام في مختلف صور السلوك الإجرامي ما عدا الصورة الثانية والمتمثلة في الإخفاء والتمويه ،والتي أكد المشرع فيها على ضرورة توافر القصد الخاص والتي إستوجب إلى جانب القصد العام الغاية من إرتكاب هذه الأفعال وهو إما إخفاء و تمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة ،أو مساعدة شخص للإفلات من نتائج جرمه في الجريمة الأصلية والتي هي مصدر الأموال الغير مشروعة .

قمع الجريمـــة :

لقد أوجد قانون العقوبات عقوبات صارمة وفقا لنص المادة 389 مكرر 1-38 9مكرر 02 ،وفرق بين التبييض البسيط ،والتبييض المتشدد وهو ما إرتكب بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية .

فأوقع عقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000دج ...عن الغسيل البسيط وعقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000000دج إلى 8000000دج .

مع مصادرة الأملاك محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها والوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

– إضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات تكميلية نصت عليها المواد 389 مكرر 05 و 389 مكرر 06 وهي عقوبات جوازية يجوز للقاضي الحكم بها كالمنع من الإقامة على التراب الوطني بالنسبة للأجنبي بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات .

– ولم يستثني المشرع الشخص المعنوي من العقاب وفقا لنص المادة 389 مكرر 07 إذا ما إرتكب سواء التبييض البسيط أو التبييض المتشدد وفقا لنص المادتين 389 مكرر1 ،389 مكرر 2 إذ يتم معاقبته ، ب: – غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .

– مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أو قيمة مالية مساوية لها حالة تعذر حجزها

– المنع من المزاولة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

– حل الشخص المعنـوي .

مما سبق نجد أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه وهي تستقل عن جرائم مخالفة التدابير الوقائية والتي نص عليها القانون 05-01 المعدل والمتمم في نصوص المواد 32 إلى 34 والتي وبإستقراءها نستخلص سلوكيات جرمها القانون حال قيام بها سواء البنك نفسه أو مسيروه وهي :

أ – جريمة عدم التحقق من هوية العملاء ،يتحقق الركن المادي ،بإمتناع ممثل البنك عن التحقق من هوية العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو زبائن غير إعتياديين أو المستفدين الحقيقيين لها .

أما القصد الجنائي فإنه يتحقق بتحقق القصد الجنائي العام ألا وهو العلم والإرادة .

ب – جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون 05-01 .

فالركن المادي يتحقق بمخالفة ما ورد في نص المادة 10 من نفس القانون ،وذلك بعدم إيلاء عناية بالعمليات المشبوهة، وعدم الإستعلام عن مصدرها ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين مع إعداد تقرير سري بذلك وحفظه .

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة .

ج – جريمة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالإحتفاظ بالمستندات ،وقد نصت عليها أيضا المادة 34 من قانون 05-01 المعدل والمتمم ،وركنها المادي يتمثل في عدم إلتزام البنك بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات مدة 05 سنوات مع وضعها تحت تصرف السلطات المتخصصة .

أما ركنها المعنوي : فيكفي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة .

د– جريمة الإمتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخليـة .

وقد نصت عليها المادة 10 مكرر 1 من قانون 05-01 المعدل والمتمم .

فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق بإمتناع البنك عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين وهذا طبعا لرفع درجة الوعي والرقابة عن عمليات تبييض الأموال .

أما الركن المعنوي :فالقصد العام وحده يكفي .

هـ– جريمة عدم الإخطار : وقد نصت على هذه الجريمة نص المادة 32 من قانون 05-01 إذ أن البنوك ملزمة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مشبوهة بتبييض الأموال .

وبذلك فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق متى إمتنع البنك عن الإخطار عن عملية ما مطالب بإنجازاها متعلقة بتبييض الأموال ،فالسلوك السلبي هذا به يتحقق الركن المادي، أما الركن المعنوي فيتحقق بالقصد الجنائي العام وهو العلم و الإرادة .

و – جريمة الإفشاء للعميل عن إجراء من إجراءات الإخطار .

وقصد نصت عليه المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والتي يتحقق ركنها المادي بمجرد قيام مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والبنك ذاته بإعلام العميل أو العمليات موضوع الإخطار أو إطلاعه حول النتائج التي تخصه .

إذن البنك ومسيروه ملزمون بواجب الحفاظ على السر البنكي أما الركن المعنوي فيتحقق بالقصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة ،فلا يمكن معاقبة المسيرين مثلا في حالة فطنة العميل الزائدة والتي أدرك من خلالها أن هناك إخطار وتتمحور عقوبة جرائم مخالفة التدابير الوقائية عن غرامات مالية جد مرتفعة .

–إذن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات صارمة سواء أكانت تأديبية أو جزائية على البنك ومسيريه وذلك من أجل الحد من ظاهرة تبييض الأموال .

الخاتمة:

إن ظاهرة تبييض الأموال تعد أخطر من الجريمة الأصلية والتي تم الحصول منها على المال محل التبييض إذ تهدف إلى طمس آثار الجريمة الأصلية ،وجعل المال مال مشروع وذلك من خلال المرور بجملة من المراحل ،هي غاية في التعقيد وإتباع أساليب متطورة جدا في ظل ثورة تكنولوجية كبيرة جدا .

ومن خلال دراسة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري وذلك بالوقوف على المنهج الذي أتبعه في سبيل منع إستخدام البنوك في تبييض الأموال، فمن جهة إستعان المشرع بالبنوك ذاتها من أجل مكافحة هذه الظاهرة من خلال فرض إلتزامات على المصارف، منها ما يتعلق بالعميل مباشرة من قبيل التحقق من العملاء ومن هويته الحقيقة ومن المعاملات التي تنجزها بموجب سجلات يتم الإحتفاظ بها لمدة محدد.

كما ألزمها بإعداد إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة ، وواجب الإخطار عن كل العمليات المشتبه فيها .

وتشجيعا للبنوك على أن يكون لها دور إيجابي فقد أباح لها الإفشاء بالسر البنكي في حالة مكافحة تبييض الأموال كون السر البنكي يعد غاية وليس هدفا .

ولضمان إلتزام البنوك بالإلتزامات المفروضة رتب القانون على الإخلال بها مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية .

إذن المشرع قد اولى إهتمام واسع بمحاربة ظاهرة تبييض الأموال إبتداءا من تأسيس خلية معالجة الإستعلام المالي سنة 2002 وإصدار القانون 05-01 وما تبعها من قوانين لمعالجة مواطن النقص ، ومع ذلك فيجب أن يساير التشريع تطور أساليب تبييض الأموال إذ أن المجرمين والمتواطئين معهم في عمل دؤوب من أجل إيجاد آليات حديثة لتبييض الأموال وبذلك فإن أعمال المنهج التقليدي لتوخي اليقظة يجعل البنك عاجزا عن الكشف عن تبييض الأموال .

كما أن ما نلاحظه أن كلا من العقوبات التأديبية والجزائية الناتجة عن الإخلال بالإلتزامات هي عقوبات مالية فكان من الأفضل تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط.

ومع كل ذلك فيمكن القول أن الجزائر لها ترسانة قانونية يمكن من خلالها حال تفعيلها من حماية الإقتصاد الوطني ،ومن شأنها أن تبعد المبيضين عن اللجوء إلى البنوك الجزائرية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، ويبقى أن تقول أن النصوص وحدها تبقى دون فاعلية ما لم تفعلها البنوك و الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال .

المراجع :

01-إصدار هذا الإعلان في ديسمبر 1988 في بازل بسويسرا من قبل لجنة بازل – أنظر – نبيل محمد عبد الحليم عواجه – المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال – في ضوء أحكام القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – مصر 2009 .

02-نبيل عبد الحليم عواجه المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 2009.

03-لعشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الطبعة الثانية 2009.

04-الديلمي مفيد نايف غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006.

05-تدريست كريمة رسالة دكتوراه بعنوان دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 .

06-وتسمى بـ الملاذات الضريبية ويسميها البنك الدولي بـ " المراكز المالية لأوفشور " إذ عمد منتدى الإستقرار المالي إلى تحديد الخصائص المميزة لها منها – فرض ضرائب منخفضة أو حتى منعدمة على النشاطات التجارية والإستثمارات -تطبيق نظام غير مقيد لتسجيل الشركات – تعفى المؤسسات المالية الأخرى من التواجد المادي على الإقليم – تطبيق قوانين تعزز سرية المعاملات المالية .

07-عطية فياض جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار النشر للجامعات ،القاهرة 2004 .

08-عادل عبد الجواد الكردوسي المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية –مصر- الإمارات - السعودية- دار مكتبة الأدب ،مصر 2008 .

09-عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ،القاهرة 2007 .

10-المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتضمن تعديل وتتميم القانون 05-01 جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

11-المادة 9/5 من النظام 12-03 .

12-أنظر التعليمة رقم :11-01 مؤرخة في 09 مارس 2011 المتعلقة بتحديد كيفيات تطبيق النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها نشرة داخلية لبنك الجزائر – بنك الجزائر 2011 - .

13-المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 12 -02 .

14-القانون 04-02 المؤرخ في :03 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية صادرة في :27 جوان 2004 عدد 41 .

15-المادة 02/19 من النظام 03/12 تنص "يجب على المصارف ... أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة " .

16- المادة 16 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، .

17- DESCHANEL(jean- pierre) et GAILLARDOT(dominique)ou en est on du blonchiment des capitaux des aprevention et de sa pepression revue bauncaire et financier 1999

18-المادة 10 مكرر 02 – من القانون 05-01 المتممة بالمادة 07 من الأمر 12 – 02 .

المراجع والهوامش:

[1] إصدار هذا الإعلان في ديسمبر *1988* في بازل بسويسرا من قبل لجنة بازل – أنظر – نبيل محمد عبد الحليم عواجه – المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال – في ضوء أحكام القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – مصر *2009* ، هامش1 ص46 .

[2] نبيل عبد الحليم عواجه المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة *2009*، ص46-47.

[3] لعشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الطبعة الثانية *2009*، ص22-23.

[4] الديلمي مفيد نايف غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان *2006 ص34*.

[5] تدريست كريمة رسالة دكتوراه بعنوان دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو *2014* ص80.

[6] وتسمى بـ الملاذات الضريبية ويسميها البنك الدولي بـ " المراكز المالية لأوفشور " إذ عمد منتدى الإستقرار المالي إلى تحديد الخصائص المميزة لها منها – فرض ضرائب منخفضة أو حتى منعدمة على النشاطات التجارية والإستثمارات -تطبيق نظام غير مقيد لتسجيل الشركات – تعفى المؤسسات المالية الأخرى من التواجد المادي على الإقليم – تطبيق قوانين تعزز سرية المعاملات المالية .

[7] عطية فياض جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار النشر للجامعات ،القاهرة *2004* ص221-222.

[8] عادل عبد الجواد الكردوسي المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية –مصر- الإمارات - السعودية- دار مكتبة الأدب ،مصر *2008 ص33* .

[9] عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ،القاهرة *2007ص 66* .

[10] المادة *07* من القانون *05-01* المعدلة والمتممة بالمادة *04* من الأمر *12-02* المؤرخ في *13* فبراير *2012* المتضمن تعديل وتتميم القانون *05-01* جريدة رسمية عدد *08* المؤرخة في *15* فبراير *2012*

[11] المادة *5/9* من النظام *12-03* .

[12] أنظر التعليمة رقم :*11-01* مؤرخة في *09* مارس *2011* المتعلقة بتحديد كيفيات تطبيق النظام رقم *08-01* المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها نشرة داخلية لبنك الجزائر – بنك الجزائر *2011* - .

[13] المعدلة والمتممة بالمادة *02* من الأمر *12 -02* .

[14] القانون *04-02* المؤرخ في :*03* جوان *2004* المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية صادرة في :*27* جوان *2004* عدد *41* .

[15] المادة *02/19* من النظام *03/12* تنص "يجب على المصارف ... أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة " .

[16] المادة *16* من القانون *05-01* المعدل والمتمم ، .

[17] DESCHANEL(jean- pierre) et GAILLARDOT(dominique)ou en est on du blonchiment des capitaux des aprevention et de sa pepression revue bauncaire et financier 1999p182-186

[18] المادة *10* مكرر *02* – من القانون *05-01* المتممة بالمادة *07* من الأمر *12 – 02* .